في الحمل على المجاز لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه يخفي اعتقاده وقوله لم يحمل على المجاز يحتمل الحمل على الحقيقة و
التوقف في الحمل • **قال الشارح** المحقق حين خفي التأول يحمل على الحقيقة لان الاسناد الى ما هو له عند
المتكلم في الظاهر • **وقال السيد السند** منشأ هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية
فكما ان اللفظ ظاهر في المعنى الموضوع له اذا خلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى ما هو له اذا خلا
عن التأول والمبنى فاسد اذ الظاهر من المتكلم العاقل ان لا يعتقد الخطا وفيه نظر لان الاسناد الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر معناه نظرا الى ظاهر البيان لا الى ظاهر حال المتكلم ولذا فسر بان لا ينصب قرينة
على خلافه بهذا دفع قوله ولهذا لم يحمل الآخر نظر لجواز ان يكون عدم الحمل لظهور صدق تعريف الحقيقة
عليه لا لكونه خارجا عن تعريف المجاز بعد التأول **كما استدل** متعلق بعدم الحمل اي ولان
التأول يخرج الكلام عن المجاز يتحقق عدم الحمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور التأول كما لا استدلال
في شعر ابي النجم على مجازية الاسناد فيه اذ لولا اشتراط التأول لم يستدل على مجازيته بشيء بل يكتفي بان
المسند اليه فيه ليس ما هو له والشارح جعله متعلقا بمحذوف وجعل تقدير الكلام ما لم يعلم او يظن
ولم يستدل بشيء على انه لم يرد ظاهره كما استدل ولا يخفى انه مع انه تكلف لا حاجة اليه يوجب ان يتوقف
الحمل على المجاز على الاستدلال مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا
على ان الاسناد مجاز الى جذب الليالي **في قول ابي النجم قد اصبحت** اي صارت **ام الخيار**
تدعي على ذنبا كله بالرفع وان يحوج الى حذف مفعول **لم اصنع** بخلاف النصب فانه يحوج يكون
مفعوله ليفيد عموم النفي ولان الكل المضاف الى الضمير لا يكون الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوي **من
ان رأت** اي ترميني بالذنوب تهمة من اجل ان كبرت واشرف الهرم الشديد اذ النسوان يبغضن
الشيب ويطلبن كمال شباب الحبيب **راسي كراس الاصلع** في القاموس الصلع انحسار
مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولتطامن
الدماغ عما تحته من القحف فلا يسقيه سقيه اياه وهو ملاح صلع كفرح وهو اصلع وهي صلعاء
ميز عنه قنزعا عن قنزع جملة خبرية لرؤية راسه كراس الاصلع مبالغة لوجه الشبه وعن الثانية
بمعنى بعد والقنزع جمع قنزعة وهو الشعر المجتمع حول الراس والمعنى بتر وسلب عن الراس قنزعا بعد
قنزع فصار شعره اي راسه قنزعات منفصلة بعضها عن بعض **جذب الليالي** اي مضي اكثر العمر
من قولهم جذب الشهر مضت عامته وعبر عن ايام العمر بالليالي تنبيها على شدتها • وقيل لان العرب
تورخ الزمان بالليالي لان غرة الشهور من ابتداء رؤية الهلال ومنها ابتداء السنة وما ذكرنا ابلغ

وانسب

وانسب وتفسير جذب الليالي بمضيها بتجريد الجذب عن بعض معناه كما في الشرح مستغنى عنه بما ذكرنا
ابطي او اسرعي اشارة الى شدة الليالي بحيث يقال في حقها ابطي او اسرعي لا مبالاة بكما اذ لا
تفاوت بين اسراعك وبطوئك وهو حال عن الليالي بتقدير القول او اشارة الى اختلافها في العسرة
والسهولة ورداءة العيش فيها وطيبته فبعضها ما يقال له ابطي وبعضها ما يقال له اسرعي و
واختلاف العيش اكثر تاثيرا وايجابا للهرم وضعف البدن من دوام العسرة ولا يخفى ان وصف
الليالي بالاختلاف لا يستفاد مع تفسير ابطي او اسرعي بالتسوية بين حاليها فوصفها بالاختلاف مع
هذا التفسير كما فعله الشارح محل نظر **مجاز** خبر ان **بحكمه** متعلق بالمستدل **عقيبه** اي عقيب قوله ميز عنه
قنزعا عن قنزع **افناه** اي جعله فانيا اي معدوما تنزيله منزلة الفاني لاشرافه على الفناء او فانيا بعض
مقوماته فني بعض قواه بالهرم والنفي والضمير للشعر او لابي النجم **قيل الله للشمس اطلعي** اي ارادته
طلوع الشمس حتى اذا واراك افق فارجعي والمعنى افناه ارادة الله جذب الليالي لان جذب الليالي بطلوع
الشمس والرجوع • ووجه الاستدلال انه يدل على انه موحد وسياتي ان الصدور عن الموحد من القرائن •
فالاسناد مجاز الى الليالي المجذوبة لانه زمان او سبب **واقسامه** اي المجاز العقلي كما يقتضيه بيان الايضاح
والمفتاح وظاهر الكلام **اربعة** لكن لا اختصاص لها بالمجاز فالحقيقة متروكة للمقايسة لقلة الاهتمام
بحالها ولكنا نفسر الضمير بكل واحد من الحقيقة والمجاز ونجعل الامثلة لكل منهما باختلاف حاليهما من
الصدور من المؤمن والجاهل لكنه تكلف بابا عود ضمير وهو في القران كثير الى المجاز مع انه يؤيده انه لم يقل
نحو قول المؤمن كما قال سابقا نحو قول الجاهل وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهرة على مذهب المصنف ولا يشكل
بالطرف الجملة وان عرف الحقيقة والمجاز بالكلمة لان طرف الحقيقة والمجاز لا يكون جملة عنده لانه اشترط في المسند
ان يكون فعلا او ما في معناه **نعم** يشكل على مذهب السكاكي حيث جعل الحقيقة والمجاز مطلق الكلام فانه
يجوز على مذهبه كون المسند جملة كذا ذكره الشارح وفيه انه يشكل على مذهب المصنف بقولك سرتني ليلى وقد
اردت بهذه اللفظة حين سمعتها فان من سرك انما يتلفظ بها وليلى اذا اريد بها نفسها ليست بحقيقة
ولا مجاز لان اللفظ اذا قصد نفسه وان قيل بوضعه لنفسه لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية كما
صرح به الشارح في شرح الكشاف وبقولنا قيل جاءني زيد فانه حقيقة وطرفها جملة • ويشكل الحصر
مطلقا بجواز كون الطرف كناية وانما بين هذه الاقسام ليتضح الفرق بين هذا المذهب ومذهب السكاكي
رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لان طرفيه ح لا يكونان الا مجازين ان جعل التخييل مجازا
او مجازا وحقيقة ان جعل التخييل حقيقة وهذا يوجب تخصيص البيان بالمجاز وقال الشارح فائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)